برنامج)معاقد الأصول - جمع الجوامع(

الدرس 273 أقسام عدم التأثير

حسن بخاري

وهو اربعة في الوصف بكونه تستخدم القادح هذا وهو عدم التأثير في اربعة صور في اربع صور نعم في الوصف في الوصف بكونه طرديا. نعم بمجرد هذا هو رتب الان الاربعة الطرق التي تثبت فيها فساد المناسبة - 00:00:00

رتبها من الاقوى الى الاضعف اقواها ان تأتي الى الوصف نفسه فتثبت كونه غير صالح للمناسبة. كيف يكون الوصف لا مناسبة فيه قلبي ان يكون طرديا. ايش معنى الطردي وصف لا لم يعهد من الشارع ربط الحكم به يعني يأتي في الخمر فيقول حرام لانه لانه شراب اسود اللون احمر اللون لا تأتيني - 00:00:23

بوصف طردي لا علاقة له يعني ما عهد من الشارع ان يربط الحكم بالوان ما عهد ابن الشارع ان يربط الحكم برائحة. فلما ما عهد من الشارع ان يربط الحكم بمكان في الجملة الا الاماكن المختصة بعبادات مثلا مخصوصة - 00:00:51

فلما تأتيني بوصف طردي ظربنا بالاعرابي الذي ترتبت عليه كفارة الجماع في رمضان. لما تأتيني بوصف كونه اعرابي كونه ثائر الرأس كونه عليه الرعب هذي اوصاف طردية. اذا اعلى طرق اثبات عدم التأثير هو ان تنظر في الوصف - 00:01:05

وتثبت كونه طرديا قال مثل حنفية يقولون في صلاة الصبح لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب لان المغرب لا تقصر والصبح مثلها ما تقصر فهم يرون يعني ان من تقول المغرب لا يقدم اذانه يعني لا تستطيع ان تصليها قبل وقتها - 00:01:27

فيعللون بعدم القصر عدم القصر في في مسألة عدم تقديم الاذان وصف لا مناسبة له في الحكم المدعى هنا وبالتالي فيحتاج الى الى حكم اكثر ملائمة وهذا اما شبه واما وصف طردي غير معتبر - 00:01:47

نعم وفي الاصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء. طيب هذا هذه طريقة ثانية في اثبات عدم تأثير الاولى ما هي في الوصف نفسه او هو اقوى هو اعلاها. الدرجة الثانية ان تأتي الى الاصل - 00:02:03

وهو محل القياس اصل الحكم مثال ذلك من لا يرى صحة بيع الغائب فيعلله فيقول مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء مبيع غير مرئي نحن نتكلم على بيع ايش - 00:02:22

غير الموجود بيع الغائب فهو علل بماذا بكونه غير مرئي هل المشكلة في بيع الغائب كونه غير مرئي ولا كونه غير مقدور على التسليم فاذا الاستخدامه لوصف غير مرئي هنا وصف غير مؤثر فانت تستخدم اسلوب عدم التأثير. قال رحمه الله فيقول لا اثر - 00:02:41

لكونه غير مرئي فان العجز عن التسليم كاف العجز عن التسليم هو الوصف المناسب ان تعلق به الحكم وليس وليس عدم الرؤية نعم فان العجز عن التسليم عن التسليم كاف وحاصله معارضته في الاصل وفي الحكم. لا وحاصله معارضته في الاصل نقطة. مهم - 00:03:04

وحاصله معارضته في الاصل. اذا هذه الصورة الثانية لفساد التأثير او لعدم التأثير. الاولى في الوصف نفسه وهو اقوى طرق ابطال التأثير الطريقة الثانية في الاصل. الطريقة الثالثة في الحكم. نعم - 00:03:29

وفي الحكم وهو اضرب لانه اما اما اما اما اما اما الا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين. مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب. كقولهم في المرتدين اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان - 00:03:50

كقولهم في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب. فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره. طيب هذا مثال استخدم فيه وصفا غير مؤثر فيعترظ فيه المعترض من هذا - 00:04:08

عدم التأثير هنا لم يأتي في الوصف ولم يأتي في الاصل بل اتى في الحكم صاغوا الدليل كالتالي هذا مثال تطبق عليه يقولون في

المرتدين اذا اتلفوا مالا مرتد فاتلف مالا يجب عليه الضمان او لا يجب - 00:04:24
طيب الذي يقول لا يجب استخدموا القياس كالتالي يقول المرتد مشرك اتلف مالا في دار الحرب فلا ضمان عليه قياسا على الحرب طيب مشرك اتلف مالا فيقاس على الحرب اقحام في دار الحرب هنا في صياغة الدليل في القياس - 00:04:45
لا علاقة لها انت تقول له دار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره. اذ من اوجب الظمان اوجبه وان لم يكن في دار حرب ومن نفاه فيرجع الى الاول. لانه اتلف وليس لكونه في دار حرب. اذا هو الان يعلمك عندما تصوم - 00:05:07
ودليلا في القياس تحاشى الاوصاف الطردية اما في الوصف او في الفرع او في الحكم كما سيأتي بعد قليل او في الاصل فاذا في الحكم عندما تصوغ الدليل احد وجوه الاعتراظ على القياس استخدام الاوصاف غير المؤثرة - 00:05:28
والماء والقادحون وعدم التأثير. نعم. كقولهم في المرتدين كقولهم في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره من اوجب الضمان اوجبه وان لم يكن في دار الحرب - 00:05:44
وكذا من نفاه فيرجع الى الاول بانه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب. او يرجع الى الاول يعني الى التأثير في الوصف. النوع الاول فاذا دار الحرب مؤثرة وغير مؤثر ها سنعود الى المربع الاول وهو ان الوصف الذي تريد بناءه علة عليك ان تثبت كونه مناسبا للحكم - 00:06:04
فيرجع بك الى المربع الاول فلا تستخدمه لي في خانة الحكم. نعم لانه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب او يكون له فائدة او يكون هذه اه وقال هو اضرب هذا الضرب الثاني - 00:06:25
من عدم التأثير في الحكم قال وهو اضرب اما الا يكون لذكره فائدة واعطاك المثال الضرب الثاني ان يكون له فائدة ظرورية تعرف ايش يعني ظرورية؟ يعني غير مؤثرة لكن لا بد منها. نعم - 00:06:41
او يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار. عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدم قدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار. فقوله الان هذا عند من يعتبر العدد في الاستجمار بالاحجار يعني يقول لا - 00:06:59
لابد من ثلاثة او لابد من خمسة او لابد من سبعة عند من يحدد عددا في الاستجمار بالاحجار. فيقال ما دليلك؟ فيقول القياس على حصى الجمرات ما ما المعنى المشترك؟ ما الوصف المشترك؟ ما الوصف الذي بناه علة في هذا القياس؟ قال عبادة متعلقة بالاحجار. سؤال لو - 00:07:19
الى هنا كافي عبادة متعلقة بالاحجار الجمرات اليست عبادة متعلقة بالاحجار وعبادة متعلقة بالاحجار واعتبر فيها العدد صح يقول كذلك الاستجمار عبادة متعلقة بالاحجار فكما لزم العدد في الجمرات سيلزم - 00:07:41
بالاستجمام لكن يخشى ان يقول له قائل ارأيت الى رجم الزاني المحصن اليس عبادة متعلقة بالاحجار وهل يلزم فيها عدد فيريد ان يحترز من هذا فماذا سيقول عبادة متعلقة بالاحجار - 00:08:01
لم يتقدمها معصية اتيانه بكونه لم يتقدمها معصية حشو في التعليل لكن لزمه الاتيان به احترازا عن نقض يمكن ان يورد عليه اذا هذا نوع ثاني من اوصاف غير مؤثرة - 00:08:20
فلماذا اتى بها اتى بها قال لانه ظروري له فائدة ظرورية نعم فقوله فقوله لم يتقدمها فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الاصل. والفصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لالا ينتقد بالرجم. جميل. نعم - 00:08:38
او غير ضرورية او غير ظرورية هذا الضرب الثالث من ذكر الاوصاف غير المؤثرة في الحكم الظرب الاول الا يكون لذكره فائدة ان لا يكون لذكري فائدة وبالتالي هذا سيكون مدخلا لعدم التأثير. الضرب الثاني - 00:09:02
ان يكون ضروري لا بد منه احترازا من نقض سيورد عليه. الضرب الثالث له فائدة غير ظرورية اذا هو تدرج ان يأتي بوصف ليس له فائدة الدرجة الثانية له فائدة ضرورية الثالثة له فائدة غير ضرورية. نعم - 00:09:25
او غير ضرورية فان لم فان لم تغتفر الضرورية لم تغتفر والا فترد فتردد والا فتردد منطقي. اذا كنت ستغتفر في الضرورية اذا كنت لا تسمح ولا تغتفر في الضرورية فهذا - 00:09:43

من باب اولى. طيب فاذا كنت تغتفر في الظرورية الوصف غير المؤثر تغتفره في الضروري لانه ضروري. ما موقفك هنا؟ قال فتردد. اما ان تلحقها بالضروري واما ان تلحقها بما لا فائدة من ذكره. فالمراتب ثلاثة. الاوصاف المذكورة في الحكم - 00:10:02
اما الا يكون لذكرها فائدة فهذا فهذا باطل واراده مدخل للقدح في القياس والنوع الثاني ان يكون له فائدة ضرورية فهذا ان ان لم تغتفره لن تغتفر المرتبة الثالثة غير الضرورية والا فتردد كما قال. مثاله - 00:10:23
مثاله الجمعة صلاة مفروضة لم تفتقر الى اذن الامام كالظهر. طيب يقيس الجمعة على الظهر كيف قاس كيف صاغ الدليل؟ قال صلاة مفروضة لم تفتقر الى اذن الامام كالظهر فان كلمة مفروضة حشو - 00:10:45
لو قال صلاة لم تفتقر الى اذن امام هل سيقال في فرق بين النافلة والفرض للكلام في الفرض هو الذي يعني يشترطون فيه اذن الامام او لا؟ اما النافلة فلا يشترط فيها اتفاقا - 00:11:05
لكن الفائدة هنا ليست كقوتها في العبادة المتعلقة بالاحجار كما مر في مثال الاستجمار. نعم فان مفروضة فان مفروض فان مفروض يعني فان لفظة مفروضة في الدليل فان مفروض حشو اذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما. اذ الفرض بالفرد - 00:11:20
طيب بقيت الصورة الاخيرة لعدم التأثير قال اما ان يأتي في الوصف واما ان ياتي في الاصل واما ان يأتي في الحكم والثالث الرابع في الفرع. نعم الرابع في الفرع مثل زوجت زوجت نفسها مثل زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو - 00:11:48
وهو كالثاني مثل زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت الحشو هنا الان او الوصف غير المؤثر قولها بغير كفء. ويتكلم الان على تزويج المرأة نفسها بغير اذن ولي. يصح - 00:12:13
لا يصح يقول انا اقول انه لا يصح وقاسه على انها لو تزوجت بنفسها من غير كفء فان نكاحها لا يصح كما لو زوجها وليها بغير كفء هو يقول زوجت او زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت يعني سواء تزوجت بنفسها او زوجها وليها - 00:12:32
يقول وهو كالثاني يعني هذا النوع في ايراد الوصف غير المؤثر في الفرع هو كالنوع الثاني الذي يكون الوصف فيه غير المؤثر في الاصل نعم اذ لا اذ لا اثر للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة في الفرض وهو تخصيص وهو تخصيص بعض صور النزاع باحجاج - 00:12:59
والاصح جوازه وثالثها بشرط البناء. اي بناء غير محل الفرض عليه. طيب هنا ختم الحديث عن هذا القادح الرابع من قوادح القياس وهو عدم التأثير قال رحمه الله تعالى هذا النوع اذا عاد عدم التأثير الى الفرع فان حكمه حكم عدم التأثير في الاصل. ظربنا مثال هناك ببيع الغائب - 00:13:24
لما قال بيع غير مرئي فنقول غير المرء وصف غير مؤثر ما المؤثر؟ عدم القدرة على التسليم. فلما اقول غير مؤثر والمؤثر هو هذا سانتقل في الحديث من الوصف الذي ذكره - 00:13:48
الى الحديث عن الوصف الاول العلة فاعود الى تحرير المناسبة في الوصف المدعى عليته قال اذ فيرجع الى المناقشة في الفرض يعني الى اصل الوصف ثم عرف فقال وهو تخصيص بعض صور النزاع باحجاج والاصح جوازه يعني الانتقال من المناقشة بين - 00:14:02
ناظر والمعترض او بين الناظر والمناظر. الانتقال من قظية اثبات عدم تأثير الوصف في اصل او في فرع والانتقال عنه الى الحديث عن الوصف المناسب وكيف يكون خروج الان عن القياس. يقبل او لا يقبل ذكر اقوالا. قال - 00:14:24
ثالثها بشرط البناء. يعني نعم انا اسمح لك ان تنتقل من هذا المربع الى الحديث عن الوصف ومناسبته بشرط البناء عليه يعني ستبني عليه ما يتعلق بتمام المناظرة والا فسيكون خروجا غير مقبول في اداب المناظرة. الامر كما ترى حديث عن القوادح في اصلها - 00:14:42
مصطلحاتها وماذا يريدون بها؟ وكيف تحترز؟ وكيف يجاب عنها؟ ويأتيك في ثنايا الكلام احيانا ذكر اداب المناظرة وتحديد ادوار كل من المستدل والمعترض او ما يسمونه بالمناظر والناظر فيختلط هذا بذاك في تقرير كلامهم - 00:15:02